الاستشارة عدد 2020/19750

رأي
المحكمة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بتحويل صبغة جامعة

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2020-01-1-0001785 المؤرّخة في 28 ديسمبر 2020 والمسجّلة بكتابة المحكمة الإدارية في نفس التاريخ والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على مشروع الأمر الحكوميّ موضوع الاستشارة،

تبدي الرأي الآتي نصه:

1. استند المشروع المعروض في اطلاعاته إلى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرّخ في 9 أوت 1986 المتعلّق بالجامعات والحال أنّه ألغي بمقتضى الفصل 33 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرّخ في 28 جويلية 1989 المتعلّق بالتعليم العالي كما ألغى الفصل 57 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 المتعلّق بالتعليم العالي جميع النصوص السابقة والمخالفة له ومنها القانون عدد 70 لسنة 1989 وأصبح تحويل صبغة الجامعة من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية خاضعا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 10 من القانون عدد 19 لسنة 2008 سالف الذكر بما تتجه معه مراجعة اطلاعات المشروع المعروض بحذف الاطلاع الثاني المتعلق بالقانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرّخ في 9 أوت 1986 المتعلّق بالجامعات.
2. تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 27 من الأمر عدد 3581 لسنة 2008 على أنّه "يتمّ تقييم ملفات الترشّح لتحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى الصبغة العلمية والتكنولوجية وكذلك مدى توفّر الشروط المستوجبة وضبط مقاييس احتساب المؤشرات الواردة بهذا الأمر من قبل الهيئة المختصّة المكلّفة بالتقييم". إلاّ أنّ ملف الاستشارة ورد خاليا من رأي الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد بما لم تتمكن معه المحكمة من الاطلاع عليه وإبداء رأيها على ضوئه.
3. ينص الفصل 3 من الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية على ما يلي: "لا تحوّل صبغة المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلا انطلاقا من السنة الإدارية الموالية لسنة إصدار الأمر المتعلق بتحويل صبغة المؤسسة المعنية".

   لذا يتجه التنصيص صلب مشروع الأمر الحكومي المعروض على أن تحويل صبغة الجامعة المعنية يتم انطلاقا من السنة الإدارية الموالية لسنة إصداره.
4. إنّ تحويل صبغة الجامعة من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية لا يفيد إحداث ذات معنوية جديدة وعليه فإنه لا موجب لحل

المؤسسة العمومية المعنية بتحويل الصبغة وإحالة ممتلكاتها ضرورة أنها تواصل الانتفاع بنفس الحقوق وتتحمل ما عليها من الالتزامات بالرغم من تغيير صبغتها من إدارية إلى علمية وتكنولوجية وهو ما يفضي إلى الابقاء على ممتلكاتها ممّا تصبح معه إجراءات إحالة الممتلكات والالتزامات دون جدوى، فضلا عن أنّ الفقرة الثالثة من الفصل 10 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المتعلق بالتعليم العالي لم يستوجب حل الجامعة ذات الصبغة الإدارية في هذه الصورة حيث اقتضى أنه " يمكن أن تكون الجامعات مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية إذا توفرت فيها شروط تضبط بأمر. ويتم تحويلها إلى هذه الصبغة بمقتضى أمر" دون أن يشترط ضرورة حلّ الجامعة في هذه الحالة وذلك على خلاف ما اقتضته الفقرة الأخيرة من الفصل ذاته "وفي صورة حلّ الجامعة ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية فإنّ ممتلكاتها ترجع إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها".

وبناءا عليه، تتجه مراجعة الفصل 2 من المشروع الماثل بحذف التنصيص على حل الجامعة.

5. تتجه مراجعة الفصل 2 من المشروع وذلك بتعويض عبارة "من تاريخ نشر هذا الأمر الحكومي" الواردة بالفقرة الثانية منه بما صوابه " من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ" ضمانا للمطابقة مع أحكام الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بنشر النّصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر هذا الرأي في 08 جوان 2021

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

للإمضاء: عبد السلام المهيري قريصيعة